على الوارث نفقة ما يرث وان لم يكن محرما حتى روي انه قال اجبر النفقة
على بن العم وروي عنه انه قال لو لم يبق من العشيرة الا واحدا
لاجبرته على النفقة وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه تجب على
الوارث الذي هو ذو رحم محرم فقط دون ما يرث وعن زيد بن ثابت رضي الله
عنه روايتان في رواية كما قال عمر رضي الله عنه وفي رواية كما قال عبد الله
بن مسعود رضي الله عنهما وابن ابي ليلى رحمه الله يقول بقول عمر واصحابنا
رحمهم الله اخذوا بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وصاحب الكتاب
نصا اعتمد على قول زيد بن ثابت رضي الله عنه على الرواية التي قال
مثل قول عمر رضي الله عنه وفي كتاب النفقات على قول عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه فالكلام في فصلين احدهما في اشتراط المحرمية والاخر في اشتراط
الارث فاما الكلام في الفصل الاول عمر رضي الله عنه احتج بقوله تعالى
وعلى الوارث مثل ذلك من غير فصل وابن مسعود رضي الله عنه قرا وعلى الوارث
ذي رحم محرم منه مثل ذلك وهو قرا قرانا فان لم يثبت قرانا فعلا شرطه
لا يتخلف عن ولان النفقة انما تجب بطريق الصلة فيختص بالقرابة
المحرمة كالنكاح كما في العتق عند الملك وحرمة الرجوع في الهبة ونحوه هذا
هو الكلام في اشتراط المحرمية واما الكلام في الفصل الثاني فكونه وارثا
شرط في المحارم بالاتفاق لكن المراد منه عند الاكثر كونه اهلا للارث
وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله وعند البعض كونه وارثا حقيقة فيهم الحسن
بن صالح وهو من التابعين رضوان الله عليهم وكان صاحب اموال
حتى اذا اجتمع الخال وابن العم كانت النفقة على الخال عند علمائنا وان
كان الارث لابن العم لان الخال ذو رحم محرم وهو اهل الارث وابن
العم ليس بذي رحم محرم وعند الحسن لا تجب النفقة على الخال وسيأتي
مسائل اخر فيها خلاف فوائد فانظرها هذا عند اختلاف الدين حتى لا تجب
نفقة المحارم عند اختلاف الدينين لانعدام اهلية الارث فرق بين
النفقة وبين العتق عند الملك وحرمة الرجوع في الهبة فانهما يثبتان مع

احلاف

اختلاف الدين والفرق ان الموجب للعتق والمحرم للرجوع في الهبة
المحرمية لقوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر
والمحرمية لا تختلف باختلاف الدين فاما الموجب للنفقة المحرمية
والوارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك قرا عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه وعلى الوارث ذي رحم محرم منه مثل ذلك والوراثة تنعدم
باختلاف الدينين فرق بين هذا وبين نفقة الولد فانها تجب وان
كان حقا للاب في الابن لان ظاهر قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك
متروك لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن اعتبر الولاد والولاد متحقق
عند اختلاف الدينين ذكر عن الحسن بن صالح رضي الله عنه انه قال
ان كان للصبي ورثة بعضهم موسر وبعضهم معسر اجبر الموسر
بقدر سهمه من الميراث ولا يؤخذ به فان عندنا النفقة كلها على الموسر
فهذا اعتبر الارث واوجب بقدر الارث ونحن نعتبر ذا رحم محرم
مع كونه اهلا للارث لكن اذا اجتمع الموسرون والمعسرون
حتى وجبت النفقة على الموسرين بقدر المعسرين في حق اظهار قدر
ما يجب على الموسرين ثم تجب الكل على الموسرين بيانه اذا كان للصغير
اخت لاب وام واخت لاب واخت لام وام والاخت من الاب
والاخت من الام معسرتان والاخت لاب وام والام موسرتان
فكل النفقة تجب عليهما لكن على اربعة اسهم ثلاثة اسهم على الاخت لاب
وام وسهم على الام ولا يلحقان بالاموات بل يعتبران لاظهار النصيب
ثم يسقط نصيبه لعسرته ذكر عن يحيى قال سألت شريكا رحمه الله
عن اخوين صبيين لهما عم موسر وهما معسران قال يجبر العم
على نفقتهما وقال الحسن بن صالح لا يجبر العم على نفقة واحد منهما
فالحسن اعتبر الارث والعم لا يرث منهما لان كل واحد منهما يرث
الاخر والشريك اعتبر ذا رحم محرم وكونه اهل الارث وبقول شريك
اخذ علماؤنا ذكر عن سفيان في صبي له اخوان احدهما موسر والاخر

Copyright © King Saud University